الرسالة الثالثة

رسالة بشأن:

(اللجنة الدستورية كأسلوب خاطئ في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالشأن السوري)

أصحاب السيادة والسمو والفخامة الموقرين:

- السيد أنطونيو غوتيريس الأمين العام للأمم المتحدة
- السيد غير بيدرسون المبعوث الخاص للأمين العام
- السادة مندوبو الدول بمجلس الأمن الدولي

يشرفنا أن نبدي لسيادتكم ما يلي:

نحن إذ نؤيد الحل السياسي السوري المقرر بمؤتمر جنيف 1 الذي تأيد بعدة قرارات دولية منها القرارين (2254 - 2118) وفي الوقت نفسه نشدّد على تنفيذها وفق منطوقها والأولويات الواردة فيها على النحو التالي:

أولاً: القضايا الإنسانية (فك الحصار عن المدن والبلدات وإدخال المساعدات الانسانية وإطلاق سراح معتقلي الرأي والمعتقلات والمختفين قسراً...) كمسائل ما فوق تفاوضية

ثانياً: يبدأ الحل السياسي بتشكيل هيئة حكم انتقالي ذات مصداقية كاملة الصلاحيات

ثالثاً: إجراء مراجعة شاملة للمنظومة الحقوقية السورية بجانبيها الدستوري والقانوني

رابعاً: تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية بحق كل من ارتكب جرائم من أي طرف كان

نحن نؤكد بأن لا خلل يشوب المبادرة الدولية المنصوص عنها بمخرجات جنيف 1 والقرارات الدولية وبالأخص القرارين 2254 - 2118، وإنما الخلل شاب أسلوب تنفيذها عندما قام السيد ستيفان ديمستورا ممثل الأمين العام السابق باعتماد نهجاً خاطئاً في تنفيذ مهمته، وذلك عندما قسّم الحل السياسي السوري إلى سلال أربعة ورجّح أولوية السلة الدستورية على ما عداها من سلال، وللأسف سار على نهجه السيد غير بيدرسون الذي تماهى معه المجتمع الدولي ودون اعتراض من النظام السوري المجرم والمعارضة الرسمية المتهالكة!

وننوه إلى أن تسمية لجنة دستورية فيه مغالطات (دستورية - قانونية - سياسية - واقعية) تصل الى درجة الاحتيال

مغالطات دستورية:

1- إن آليات إنتاج دستور جديد أو إجراء تعديلات دستورية، هي أهم من الدستور نفسه، وعدم مراعاتها، يجعل الناتج غير دستوري:

- إنتاج دستور جديد يتطلب انتخاب لجنة وطنية (جمعية تأسيسية) مهمتها كتابة دستور ناجز
- إجراء تعديلات دستورية يتطلب مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 150 من دستور 2012 التي لا تسمح للجنة المسمى دستورية بإجراء أي تعديل إلا بما يحقق رغبة النظام

2- إن إنتاج الدستور أو إجراء تعديلات دستورية يتطلب بالتوازي إنتاج هيئة رقابة دستورية (محكمة دستورية) قادرة على ممارسة مهامها الدستورية

مغالطات قانونية

جذر المشكلة الحقوقية في سورية ليس في دستور 2012 فحسب، وإنما في القوانين التي أنتجت مؤسسات قمعية لا تسمح بأي عملية انتقال سياسي، وإن صلاحية إلغاء أو تعديل القوانين هو من اختصاص مجلس الشعب وليس من اختصاص اللجنة الدستورية، ونَذكُر على **سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية**:

1- قانون مجلس النواب / النظام الداخلي رقم 304 تاريخ 6 / 8 / 2017 /
2- قانون السلطة القضائية رقم 98 الصادر بعام 1961 وتعديلاته
3- قانون الجيش والقوات المسلحة / خدمة العلم / رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته
4- قوانين قوى الأمن الداخلي والمؤسسات الأمنية ومنها المرسوم التشريعي رقم 14 المؤرخ 15\1\1969 المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات والمرسوم التشريعي رقم 549 المؤرخ 15\5\1969 المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات
5- قانون السفراء والدبلوماسيين / المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2010 /
6- قانون الإدارة المحلية / المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 /
7- قانون الجنسية / المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 وتعديلاته /
8- قانون الأحزاب السياسية / المرسوم التشريعي رقم /100/ تاريخ 201/8/3 والمرسوم رقم /146/ تاريخ 2011/4/14 والتعليمات التنفيذية رقم /12793/ الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء عام 2011
9- قانون الانتخابات العامة رقم / 5 / تاريخ 24 - 3 - 2014 وتعليماته التنفيذية
10- قانون الإعلام والمطبوعات رقم / 108 / لعام 2011
11- المرسوم التشريعي رقم 40 المؤرخ 2\5\1966 الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين

12- المرسوم التشريعي رقم 109 المؤرخ 17\8\1968 المتضمن تشكيل المحاكم العسكرية
13- القانون رقم 49 المؤرخ 7\7\1980 المتعلق بالإخوان المسلمين
14- المرسوم التشريعي رقم 69 المؤرخ 30\9\2008 المتضمن حصانة للشرطة والجمارك والأمن السياسي من الملاحقة وتعديلاته وخاصة المرسوم رقم 55 المؤرخ 21\4\2011
15- القانون رقم 19 المؤرخ 28\6\2012 المتضمن مكافحة الإرهاب
16- القانون رقم 22 المؤرخ 15\7\2012 المتضمن تشكيل محاكم الإرهاب
وغيرها كثير ...

مغالطات سياسية:
إن مخرجات جنيف1، والقرارات الدولية، ومنها القرارين (2118 - 2254) قد حددت أولوية الحل السياسي في سورية بتشكيل هيئة حكم انتقالي، وليس كتابة دستور جديد أو تعديلات دستورية وبالتالي فإن هذه اللجنة تشكل انحرافاً خطيراً في العملية السياسية يؤدي من حيث النتيجة إلى إعادة تأهيل النظام ضمن مسرحية هزيلة يبنى عليها:
1- عدم محاسبة النظام عن جرائمه**!!!**
2- اعتبار الثوار الذين خرجوا على النظام مطالبين بالحرية والكرامة، هم إرهابيين ويجب محاسبتهم أمام المحاكم الوطنية والدولية**!!!**

مغالطات واقعية:
1- النظام السوري لا يحترم أي مبدأ دستوري أو قاعدة قانونية أياً كانت مضامينها
2- القاعدة الدستورية تتسم بالجمود والديمومة لا يجري تعديلها إلا في ظروف مستقرة وبيئة آمنة وتوفير مؤسسات وطنية قادرة على ممارسة أي عملية ديمقراطية بحرية ونزاهة (قضاء مستقل - ضابطة عدلية وطنية - منظمات مجتمع مدني ... إلخ)

وهذا يتطلب تعليق عمل اللجنة الدستورية والبدء بتنفيذ:
- المسائل الإنسانية (ما فوق تفاوضية)
- تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات

نحن جاهزون للتعاون على تنفيذ هذه المقترحات التي يمكن أن تحقق حل سياسي وفق القرارات الدولية المتعلقة بالشأن السوري، وكلنا امل أن يلقى ما عرضناه اهتمامكم المعهود، ولكم منا فائق المودة والتقدير

الموقعون:

جهات اعتبارية:
1. الهيئة الوطنية السورية
2.
3.

جهات شخصية:
1.
2.
3.